وجوب الشهادة الثالثة
((علي ولي الله))
من الكتاب والسنة

تاليف
عالم سبيط النيلي

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد الامين وآله الطيبين الطاهرين وعلى جميع الانبياء والمرسلين ومن والاهم الى يوم الدين وبعد : مما لا ريب فيه ان الايمان اقرار باللسان وتصديق بالقلب وعمل بالجوارح ولا يكتمل الايمان الا بمجموع هذه الاركان الثلاثة . الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان . ان ربما يكره المرء على ترك الاقرار باللسان جهرا فيكفي الاقرار سرا ، وقد لا يقدر على العمل بالجوارح لمانع قهري فيكفي فيه النيّه ولذلك جاء الاستثناء في الاية الكريمة مؤكدا على اطمئنان القلب فاذا زاغ القلب لم يعد في القول والعمل نفع ان طابق مراد الشرع .

والمعلوم ان الشهادة لعلي (ع) بالولاية بعد الشهادتين هي من شعارات شيعة علي (ع) واولياءهم فبعضهم يؤمن بها من غير مقول ولا اعلان وبعضهم يقول الشهادة وقلبه غير مطمئن بصحتها وبعضهم يقول الشهادة وهو يؤمن بهاعلى الاستحباب لا الوجوب وهم اكثرية الشيعة الامامية واكثرية علماءهم .

والظاهر ان سبب التردد في وجوب الشهادة يعود الى عوامل عديدة ذات صلة بالبحث التاريخي من جهة والبحث اللغوي من جهة اخرى والبحث الكلامي من جهة ثالثة علاوة على القواعد المذكورة في الحديث والاسانيد وهناك مدخل ايضا للاراء الشخصية والضروف الموضوعية وقوة وضعف الشيعة مقابل التيارات والمذاهب الاخرى وقوتها وضعفها بحيث ان الراي الشرعي الخالص والمرتبط بالكتاب والسنة من غير هذه المؤثرات والعوامل قد لا تجده في اي بحث من الابحاث التي تعرضت لهذه القضية .

والدليل على ذلك ان مسالة الشهادة الثالثة لعلي بن ابي طالب (ع) تعرضت لفتاوى وآراء متباينة جدا عند علماء الشيعة انفسهم فمنهم من جعلها من المندوبات العادية والتي لا صلة لها بالآذان الاصلي ، بل ان بعضهم افتى ببطلان الاذان اذا كان في نية المؤذن انها واجبة ، ولم يكتف بعض العلماء بهذا حتى دعا بعضهم الى اسقاط هذه الشهادة من الاذان بدعوى توحيد المسلمين !!

وسمعنا في الاونة الاخيرة ان محادثات تجري مع علماء السنة لاسقاط الشهادة الثالثة في اذان الشيعة مقابل ادخال (حي على خير العمل) واسقاط (الصلاة خير من النوم) على اساس ان الشهادة الثالثة من مبتدعات الشيعة وان عبارة (الصلاة خير من النوم) من مبتدعات السنة وانه يتوجب الرجوع الى الاذان الاصلي على العهد النبوي والذي يتضمن عبارة (حي على خير العمل) .

بل ان بعض العلماء حرّم ذكر الشهادة الثالثة وقال انها بدعة كما نص عليه السيد شرف الدين في كتاب النص والاجتهاد / ٢٤٣ .

وعلى العموم فان علماء الشيعة ما بين محرّم للشهادة الثالثة وما بين حامل لها على الاستحباب او الاستحباب المؤكد وما بين محرم لها حال الاعتقاد بانها جزء من الاذان ولم يصدر عن احدهم وجوبها الا ماذكره السيد صاحب المستمسك (مستمسك العروة الوثقى / ج٥ / ٥٤٥) في قوله (بل ذلك في هذه الاعصار معدود من شعارات الايمان ورمز التشيع فيكون من هذه الجهة راجحا شرعا بل قد يكون واجبا) .

وقد تلاحظ معي انعكاس الضروف والاحوال على الفتوى فان السيد رحمه الله قد كانت له مكانة عظيمة في زمانه حتى ان رئيس الدولة كان ياتيه ويقبل يديه فقوله باحتمال وجوبها انما هو قول الرجل القوي في سلطانه بخلاف من سبقه ومن تلاه ؟؟

لكن عبارته (في هذه الاعصار) توحي بل تصرح بان الشهادة لم تكن موجودة سابقا حتى عند الشيعة انفسهم !!

فان كان كذلك فمن اين ياتي بامكان وجوبها اذ المقصود هو الوجوب الشرعي لا غيره وهو يحتاج دوما الى دليل قطعي في الوجوب من القران او السنة .

والواقع ان هناك شبه اتفاق بين علماء الفريقين على ان الشهادة الثالثة لعلي (ع) هي مثل زيادة عمر بن الخطاب في الاذان وانقاصه فقرة منه فهي اذن زيادة من الشيعة ولكنها مبررة عند علماء الامامية او بعضهم اكثر من زيادة عمر من جهة ان هناك نصوص في ولاية علي (علي) بينما لا يوجد نص يبيح لعمر انقاص عبارة (حي على خير العمل) حتى لو كان المبرر لذلك هو الجهاد لان الصلاة تبقى خير الاعمال في وقتها ولو في ساحة الحرب فهي فتوى من عمر اغفلت عدم تزاحم السنن والاوامر الالهية فان الله اجل واعظم من ان يامر بامر يناقض او يهوّن امرا اخر .

لكن هذا في حالة ان الاذان منصوص عليه وحيا والواقع ان هذه المسالة فيها خلاف ايضا فبعضهم ادعى ان الاذان كله ليس من الوحي وانما هو (حلم رآه عمر) وجرى على لسانه والظاهر ان هذه الرواية تحاول اعطاء تبرير للزيادة والنقيصة في الاذان على اعتبار ان صاحبه عمر فهو يعدّل فيه كما يشاء خلافا لغيره .

وهذه الرواية ساقطة عن اعتبار علماء السنة لانها تضمنت اساءة للنبي (ص) حيث زعمت انه بقي في حيرة من امره في كيفية صياغة نداء لجمع الناس للصلاة فاقترحوا الطبل فكره الطبل واقترحوا الناقوس فكره الناقوس ثم اسعفه عمر برؤياه التي ذكروا فيها الاذان كاملا .

في حين ذكرت روايات اخرى ان الرائي رجل من الانصار او هو زيد بن حارثة مولى النبي (ص) .

وعلى اية حال فان هذا الاضطراب في الاذان اذ هو شعار من شعارات الدين وينادى به خمس مرات في اليوم والليلة قد دفعنا الى اجراء دراسة في الموضوع وتكونت لدينا عدة ملاحظات ابتداءً منها :

الاولى : ان ذكر الوجه في تحريم الشهادة الثالثة او استحبابها قد جرى بمعزل تام عن علم الاصول في الفقه خلافا للمسائل الشرعية الاخرى وكانت الاراء فيها شخصية محضة لا تمت حتى الى اسس هذا العلم بصلة تذكر ذلك لانها احكام لم تتضمن اي تخريج فقهي مبني على الكتاب او السنة مما دفعنا للاعتقاد بان احتمال وجوبها اصلا احتمال قوي وان الظروف الخاصة بالردة والانقلاب على الاعقاب من بعد النبي (ص) قد اسدل الستار على هذه الشهادة ووجوبها الشرعي وبقت معطلة مثلها مثل اي واجب شرعي معطل او محرّف .

الثانية : ان الذي يؤكد ذلك هو المبررات المذكورة لتحريم الشهادة الثالثة فان غاية ما ذكروه هو (جمع المسلمين) وتوحيدهم ومعلوم ان الجمع والتوحيد هو مبرر لا شرعي اذ الناس غالبا ما يتفقون على الباطل اكثر من اتفاقهم على الحق كما صرح القران الكريم بذلك ... فهل يرى العلماء سنة او شيعة ان الشهادة الثالثة اذا كانت واجبة وتفرق الامة يجب ابطالها من اجل اجتماع الامة ؟؟

على هذا المنطق المريض والملتوي يتوجب عليهم بعد فترة وتطاول من الزمان ان يتركوا القبلة الكعبة الحرام لانها من اعظم مواضيع الخلاف بينهم وبين اهل الكتاب !!

والمبرر نفس المبرر لاننا نؤمن ان القبلة فتنة للملل لتمحيص نواياهم واخراج مكنون صدورهم .

قال تعالى : (وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه) ١٤٣ / البقرة .

ذلك ان تغيير القبلة من بيت المقدس الى الكعبة المشرفة ادى الى ارتداد كثيرين عن الاسلام فهل يعقل ان نبطل هذا الحكم الشرعي من اجل ان يتوحد المسلمون ؟

وقال تعالى : (ولئن اتيت الذين اوتوا الكتاب بكل اية ما تبعوا قبلتك وما انت بتابع قبلتهم وما بعضهم بتابع قبلة بعض ولئن اتبعت اهوائهم من بعد ما جاءك من العلم انك اذا لمن الظالمين) ١٤٥ / البقرة .

اذن فهذا المبرر لإسقاط الشهادة الثالثة مبرر غير شرعي بل هو اتباع للاهواء وظلم لانه ليس المقصود من الشرع الجمع القسري للناس بل التوحيد والجمع تحصيل حاصل لاتباعهم الشرع فمن ترك الاسلام لان هواه مع قبلة النصارى كفر لانه متبع لهواه لا للحكم الشرعي .

واني لاعجب من علماء دين يبررون الاحكام الشرعية وفق مبررات الذين كفروا بل كان عليهم ان يبطلوا الشهادة الثالثة بالولاية لعلي (ع) من الكتاب والسنة لا وفق اهوائهم .

الثالثة : ان نداء الاذان نداء هام جدا بل يمكن القول انه صرخة تتكرر خمس مرات في اليوم لا يحتمل سماعه الا مؤمن بالله ورسوله ومذعن للحكم الشرعي وهو شعار ادى الى انزعاج الطغاة دوما وقض مضاجعهم حتى تمنوا في فتح مكة ان يكونوا قد ماتوا قبل سماع الاذان .

قال ابن الاثير في حوادث فتح مكة :

(ولما جاء وقت الظهر امر رسول الله (ص) بلالا ان يؤذن على ظهر الكعبة وقريش فوق الجبال فمنهم من يطلب الامان ومنهم من قد أمِن فلما اذن وقال : اشهد ان محمدا رسول الله . قالت جويرية بنت ابي جهل (وكان قد قتل ابوها في بدر) قالت : لقد اكرم الله ابي حين لم يشهد نهيق بلال فوق الكعبة) .

قال ابن الاثير : وقال الحرث ابن هشام : (ليتني مت قبل هذا اليوم) .

وقال ابن الاثير : وقال جماعة نحو هذا القول ولم يذكر اسمائهم ثم عقب بالقول : ثم اسلموا وحسن اسلامهم رضي الله عنهم !!

اقول : اولا لا علم له بالقلوب وانما يعرف المرء من افعاله ومن كره سماع اسم رسول الله (ص) مع احتمال ان يكون مرسلا من الله انما هو شخص كافر . نعم اسلموا ليحقنوا دمائهم حسب اعتقادهم وهو شيء غير الايمان فكان هؤلاء العلماء والمؤرخين يعطون للكفار والمشركين مبررات في حربهم وعنادهم وكانهم يبحثون عن الدليل والبرهان !!

فهل يقال ان البرهان النبوي اكتمل بالفتح ؟

وهل كانت الادلة والبراهين غير كافية مدة احدى وعشرين سنة والقران يتلى عليهم ؟

ومن لايؤمن مدة احدى وعشرين سنة فكيف نزعم انه اذا اسلم يوم الفتح حسن اسلامه ورضي الله عنه ؟
بل الذي حصل ان افواج المنافقين دخلت في الدين الجديد يوم الفتح ولذلك نزلت سورة التوبة بعد الفتح مباشرة وكشفت جميع اصنافهم واعمالهم ونواياهم وهو ما اجمع عليه المفسرون فالغريب ان يتكلم المؤرخ بشيء يناقض فيه قول المفسر ويتكلم المفسر بكلام يناقض قول الفقيه والحق الذي لا شك فيه ان تراث امتنا عبارة عن كشكول من المتناقضات فيه كل ما لذ وطاب .
لكن بناءا على هذه الملاحظة يمكن القول ان الاذان عنصر هام من عناصر الصراع وقضية مهمة حدث بشان فقراته مشاكل مشاكل عديدة فكان معاوية مثلا يرى ان ابو بكر وعمر ذهبا ولم يعد يذكرهما ذاكر ولكن المشكلة هي فيمن ينادي باسمه خمس مرات في اليوم على راس الخليفة !
بينما الخليفة نفسه لا ينادى باسمه !
وهذه بالنسبة له مشكلة اعلامية كبيرة والحق ان الحكام جميعا لا زالوا يعانون من هذه المشكلة في الاذان .

اخر حكام العراق الطاغية صدام عندما وجد انه لا يستطيع ان يحشر اسمه في الاذان ليُسمع امر بان يذكر احد اقواله او وصاياه التي جعلها كشريعة حمورابي وامر الناس بحفضها ومحاسبتهم على نسيانها امر ان تذكر بعد الاذان ليحقق بها بعض صور التكبر والتعالي التي يراها في نفسه .

بسمه تعالى

الشهادة بالولاية في الأذان

السيد علي الحسيني الميلاني مركز الأبحاث العقائدية " مركز الأبحاث العقائدية الطبعة الأولى ـ سنة ١٤٢١ هـ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تمهيد :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين ، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الأولين والآخرين .

بحثنا في الشهادة بولاية أمير المؤمنين في الأذان . تارة نبحث عن هذه المسألة فيما بيننا نحن الشيعة الإمامية الإثنى عشرية ، وتارة نجيب عن سؤال يردنا من غيرنا وعن خارج الطائفة ، ويكون طرف البحث من غير أصحابنا . فمنهج البحث حينئذ يختلف . أما في أصحابنا ، فلم أجد أحدا ، لا من السابقين ولا من اللاحقين ، من كبار فقهائنا ومراجع التقليد ، لم أجد أحدا يفتي بعدم جواز الشهادة بولاية أمير المؤمنين في الأذان ، ومن يتتبع ويستقصي أقوال العلماء منذ أكثر من ألف سنة وإلى يومنا هذا ، ويراجع كتبهم ورسائلهم العملية ، لا يجد فتوى بعدم جواز هذه الشهادة . فلو ادعى أحد أنه من علماء هذه الطائفة ، وتجرأ على الفتوى بالحرمة ، أو التزم بترك الشهادة هذه ، فعليه إقامة الدليل العلمي القطعي الذي يتمكن أن يستند إليه في فتواه أمام هذا القول ، أي القول بالجواز ، الذي نتمكن من دعوى الإجماع عليه بين أصحابنا . وكلامنا مع من هو لائق للإفتاء ، وله الحق في التصدي لهذا المنصب ، أي منصب المرجعية في الطائفة ، وأما لو لم يكن أهلا لذلك ، فلا كلام لنا معه أبدا . أما أصحابنا بعد الاتفاق على الجواز : منهم من يقول باستحباب هذه الشهادة في الأذان ، ويجعل هذه الشهادة جزءا مستحبا مندوبا من أجزاء الأذان ، كما هو الحال في القنوت بالنسبة إلى الصلاة ، وهؤلاء هم الأكثر الأغلب من أصحابنا . وهناك عدة من فقهائنا يقولون بالجزئية الواجبة ، بحيث لو تركت هذه الشهادة في الأذان عمدا ، لم يثب هذا المؤذن على أذانه أصلا ولم يطع الأمر بالأذان . ومن الفقهاء من يقول بأن الشهادة الثالثة أصبحت منذ عهد بعيد من شعائر هذا المذهب ، ومن هذا الحيث يجب إتيانها في الأذان .

معنى الأذان والشهادة وولاية علي (عليه السلام).

قبل الورود في البحث ، عنوان بحثنا الشهادة بولاية أمير المؤمنين في الأذان ، فما هو الأذان ؟ وما هي الشهادة ؟ وما المراد من ولاية علي (عليه السلام) ؟

الأذان : هو في اللغة العربية وفي القرآن والسنة وفي الاستعمالات الفصيحة : الإعلان ، أي الإعلام ، (وأذن في الناس بالحج) (سورة الحج : ٢٧) أي أعلمهم بوجوب الحج ، وأعلن وجوب الحج (فأذن مؤذن بينهم) (سورة الأعراف : ٤٤) أي أعلن ونادى مناد بينهم ، وهكذا في الاستعمالات الأخرى . فالأذان أي الإعلان . الشهادة : هي القول عن علم حاصل عن طريق البصر أو البصيرة ، ولذا يعتبر في الشهادة أن تكون عن علم ، فالشهادة عن ظن وشك لا تعتبر ، فلو قال أشهد بأن هذا الكتاب لزيد وسئل أتعلم ؟ فإن قال : لا ، أظن ، ترد شهادته . وهذا العلم تارة يكون عن طريق البصر فالإنسان يرى بعينه أن هذا الكتاب مثلا اشتراه زيد من السوق فكان ملكه ، وتارة يشهد الإنسان بشئ ولكن ذلك الشئ لا يرى وإنما يراه بعين البصيرة فيشهد ، كما هو الحال في الشهادة بوحدانية الله سبحانه وتعالى وبالمعاد والقيامة وغير

ذلك من الأمور التي يعلم الإنسان بها علما قطعيا ، فيشهد بتلك الأمور . ولاية أمير المؤمنين : يعني القول بأولويته بالناس بعد رسول الله (ﷺ) بلا فصل . فإذا ضممنا هذه الأمور الثلاثة ، لاحظوا ، إذن ، نعلن في الأذان ، نعلن ونخبر الناس إخبارا عاما : بأنا نعتقد بأولوية علي بالناس بعد رسول الله . هذا معنى الشهادة بولاية علي في الأذان ، أي نقول للناس ، نقول للعالم ، بأنا نعتقد بولاية علي ، بأولويته بالناس بعد رسول الله . وهذا القول قول عام ، نعلن عنه على المآذن وغير المآذن ، ونسمع العالمين بهذا الاعتقاد .

وهذا الاعتقاد الذي نحن عليه لم يكن اعتقادا جزافيا اعتباطيا ، وإنما هناك أدلة تعضد هذا الاعتقاد وتدعم هذا الاعتقاد ، فنعلن عن هذا الاعتقاد للعالم ، ونتخذ الأذان وسيلة للإعلان عن هذا الاعتقاد .الإتيان بالشهادة بالولاية لا بقصد الجزئية إذا لم يكن إعلاننا عن ولايتنا لأمير المؤمنين في الأذان بقصد جزئية هذه الشهادة في الأذان ، فأي مانع من ذلك ؟ فإذن ، أول سؤال يطرح هنا :

إنه إذا لم يكن من قصد هذا المؤذن أن تكون هذه الشهادة جزءا أصليا ، وفصلا من فصول الأذان ، لم يكن من قصده هذا ، وإنما يريد أن يعلن للعالم عن اعتقاده بأولوية علي بالناس بعد رسول الله ، ما المانع من هذا ؟ هل من مانع كتابا ؟ هل من مانع سنة ؟ هل من مانع عقلا ؟

فعلى من يدعي المنع إقامة الدليل . ولذا قرر علماؤنا ، أن ذكر الله سبحانه بعد الشهادة الأولى بما هو أهله ، وذكر النبي بعد الشهادة الثانية بالصلاة والسلام عليه مثلا ، مستحب ، وأن تكلم المؤذن بكلام عادي في أثناء الأذان جائز ، ولا يضر بأذانه ، فكيف إذا كان كلامه ومقصده الإعلان عن ولاية أميرالمؤمنين ، وهو يعتقد بأن الشهادة برسالة رسول الله إن لم تكن هذه الشهادة ملحقة ومكملة بالشهادة بولاية علي ، فتلك الشهادة ناقصة ؟ فهو يريد بهذا الإعلان أن يكمل شهادته برسالة محمد (ﷺ) ، وبألوهية الباري سبحانه وتعالى ، فإذا لم يثبت المنع ، وحتى إذا لم يكن عندنا دليل على الجواز ، فمجرد أصالة عدم المنع ، ومجرد أصالة الإباحة تكفي ، تكفي هذه الأصول العملية العقلية والنقلية على جواز هذا الإعلان في الأذان . فحينئذ ، يطالب المانع والمدعي للمنع بإقامة دليل على عدم الجواز ، وحينئذ يعود المنكر والمستنكر لذكر الشهادة بالولاية في الأذان مدعيا بعد أن كان منكرا ، وتكون وظيفته إقامة البينة على دعواه ، من كتاب أو سنة أو غير ذلك . لقائل أن يقول : إذا كان هذا المؤذن يرى نقصان الأذان حال كونه فاقدا للشهادة الثالثة ، ويريد أن يكمله بهذه الشهادة ، لكون الولاية من أصول اعتقاداته ، ويريد الإعلان عن هذا الأصل الاعتقادي في أذانه ، فليعلن عن المعاد أيضا ، لأن الاعتقاد بالمعاد من الأصول ، وليعلن أيضا عن إمامة سائر الأئمة ، لأنه يرى إمامتهم أيضا ، لا إمامة علي فقط . لكن هذا الاعتراض غير وارد : إذ لا خلاف ولا نزاع في ضرورة الاعتقاد بالمعاد ، كما أن من الواضح أن إمامة سائر الأئمة فرع على إمامة علي (عليه السلام) ، وإذا ثبت الأصل ثبتت إمامة بقية الأئمة ، وكما كان لمنكر ولاية علي دواع كثيرة على إخفاء هذا المنصب لأمير المؤمنين ، فلا بد وأن يكون لمن يثبت هذا الأمر ويعتقد به ، أن يكون له الداعي القوي الشديد على الإعلان عنه . ليس المقصود أن نبحث عن فصول الأذان ، وأن أي شئ من فصول الأذان ، وأي شئ ليس من فصوله ، لكي نأتي إلى البحث عن المعاد ونقول لماذا لا يعلن عن المعاد في الأذان مثلا ؟

وإنما كان المقصود أن هذا المؤذن الشيعي الإمامي يرى بأن الشهادة برسالة رسول الله بدون الشهادة بولاية علي ليست بشهادة ، إنه يريد الإعلان عن معتقده الكامل التام ، والشهادة برسالة رسول الله بلا شهادة بولاية علي تساوي عدم الشهادة برسالة رسول الله في نظر الشيعي . وإلى الآن ظهر أن مقتضى الأصل ، مقتضى القاعدة الجواز والإباحة مع

عدم قصد الجزئية . إنما الكلام فيما لو أتى بهذه الشهادة بقصد الجزئية ، حينئذ يأتي دور مانعية توقيفية الأذان ، لأن الأذان ورد من الشارع المقدس بهذه الكيفية الخاصة ، بفصول معينة وبحدود مشخصة ، فإضافة فصل أو نقص فصل من الأذان ، خلاف الشرع وخلاف ما نزل به جبرئيل ونزل به الوحي على رسول الله (ﷺ) ، حينئذ يحصل المانع عن الإتيان بالشهادة الثالثة في الأذان بقصد الجزئية ، وعلى من يريد أن يأتي بها بقصد الجزئية أن يقيم الدليل المجوز ، وإلا لكان بدعة ، لكان إتيانه بالشهادة الثالثة إدخالا في الدين لما ليس من الدين .

الإتيان بالشهادة بالولاية بقصد الجزئية المستحبة ونحن الآن نتكلم عن الإتيان بالشهادة الثالثة بقصد الجزئية المستحبة ، والاستحباب حكم من الأحكام الشرعية ، لا بد وأن يكون المفتي عنده دليل على الفتوى بالاستحباب ، وإلا لكانت فتواه بلا علم ، وتكون افتراء على الله سبحانه وتعالى ، مضافا إلى خصوصية الأذان وكون الأذان توقيفيا . ففي مسألتنا مشكلتان في الواقع :

المشكلة الأولى : إن المؤذن مع الشهادة الثالثة بقصد الجزئية المستحبة ، يحتاج إلى دليل قائم على الاستحباب ، وإلا ففتواه بالاستحباب أو عمله هذا يكون محرما ، لأنها فتوى بلا دليل ، كسائر المستحبات في غير الأذان ، لو أن المفتي يفتي باستحباب شئ وبلا دليل ، هذا لا يجوز ، وهو افتراء على الله عز وجل .

المشكلة الثانية : في خصوص الأذان ، لأن الأذان أمر توقيفي ، فإضافة شئ فيه أو نقص شئ منه ، تصرف في الشريعة ، وهذه بدعة ، فيلزم على القائل بالجزئية الاستحبابية أو المستحبة إقامة الدليل . الدليل المخرج عن كون هذه الشهادة بدعة ، لا يخلو من ثلاثة أمور ، أو ثلاثة طرق : الأول : أن يكون هناك نص خاص ، يدل على استحباب إتيان الشهادة الثالثة في الأذان .

الثاني : أن يكون هناك دليل عام أو دليل مطلق ، يكون موردنا ـ أي الشهادة بولاية أمير المؤمنين في الأذان ـ من مصاديق ذلك العام ، أو من مصاديق ذلك المطلق . الثالث : أن يكون هناك دليل ثانوي ، يجوز لنا الإتيان بالشهادة الثالثة في الأذان . أما النص ، فواضح ، مثلا : يقول الشارع المقدس : الخمر حرام ، يقول الشارع المقدس : الصلاة واجبة ، هذا نص وارد في خصوص الموضوع الذي نريد أن نبحث عنه ، وهو الخمر مثلا ، أو الصلاة مثلا . وأما الدليل العام أو المطلق ، فإنه غير وارد في خصوص ذلك

الموضوع أو الشئ الذي نريد أن نبحث عن حكمه ، وإنما ذلك الشئ يكون مصداقا لهذا العام ، يكون مصداقا لهذا المطلق ، مثلا : نحن عندنا إطلاقات أو عمومات فيها الأمر بتعظيم وتكريم النبي (ﷺ) ، لا شك عندنا هذه الإطلاقات والعمومات ، وحينئذ فكل فعل يكون مصداقا لتعظيم رسول الله ، يكون مصداقا لإظهار الحب لرسول الله ، يكون مصداقا لاحترام رسول الله ، يكون ذلك الفعل موضوعا لحكم التعظيم والاحترام والتكريم له ، لانطباق هذا العام أو المطلق عليه ، وإن لم يكن لذلك الفعل بالخصوص نص خاص ، ولذا نزور قبر النبي ، لذا نقبل ضريح النبي ، لذا إذا ذكر اسمه نحترم اسمه المبارك ، وهكذا سائر الأمور ، مع أن هذه الأمور واحدا واحدا لم يرد فيها نص ، لكن لما كانت مصاديق للعناوين المتخذة موضوعات لتلك الأدلة العامة أو المطلقة ، فلا ريب في ترتب الحكم على كل فرد من الأمور المذكورة ، وهذا مما لم يفهمه الوهابيون ، ولذا يرمون المسلمين عندما يحترمون رسول الله ، يرمونهم بما يرمون . وأما الدليل الثانوي ، وهو الطريق الثالث ، الدليل الثانوي فيما نحن فيه : قاعدة التسامح في أدلة السنن ، هذه قاعدة استخرجها علماؤنا وفقهاؤنا الكبار ، من نصوص (وسائل الشيعة ج ١ باب ١٨ في أبواب مقدمات العبادات) مفادها أن من بلغه ثواب

على عمل فعمل ذلك العمل برجاء تحصيل ذلك الثواب ، فإنه يعطى ذلك الثواب وإن لم يكن ما بلغه صحيحا ، وإن لم يكن رسول الله قال ما بلغ هذا الشخص . والنصوص الواردة في هذا المورد التي يستفاد منها هذه القاعدة عند المشهور بين فقهائنا ، فيها ما هو صحيح سندا وتام دلالة ، وعلى أساس هذه القاعدة أفتى الفقهاء باستحباب كثير من الأشياء مع عدم ورود نص خاص فيها ، ومع عدم انطباق عمومات أو مطلقات على تلك الأشياء . إذن بأحد هذه الطرق تنتهي الفتوى بالاستحباب إلى الشارع المقدس ، وإذا انتهى الشئ إلى الشارع المقدس أصبح من الدين ، ولم يكن مما ليس من الدين ، ليكون إدخالا لما ليس من الدين في الدين فيكون بدعة . وبعد بيان هذه المقدمة ، ومع الالتفات إلى أن القاعدة المذكورة قاعدة ورد فيها النص من طرقنا ومن طرق أهل السنة أيضا ، وهي قاعدة مطروحة عندهم أيضا ، والحديث عن رسول الله بهذا المضمون وارد في كتبهم ، كما في فيض القدير (فيض القدير في شرح الجامع الصغير ٦ / ٩٥) .

وبعد ، على من يقول بجزئية الشهادة الثالثة في الأذان جزئية استحبابية أن يقيم الدليل على مدعاه بأحد هذه الطرق أو بأكثر من واحد منها ، وسأذكر لكم أدلة القوم ، وسأبين لكم أن كثيرا منها ورد من طرق أهل السنة أيضا ، مما ينتهي إلى اطمئنان الفقيه ووثوقه باستحباب هذا الاستدلال بالسنة على استحباب الشهادة بالولاية في الأذان في بعض كتب أصحابنا ، عن كتاب السلافة في أمر الخلافة ، للشيخ عبد الله المراغي المصري : إن سلمان الفارسي ذكر في الأذان والإقامة الشهادة بالولاية لعلي بعد الشهادة بالرسالة في زمن النبي (ﷺ) ، فدخل رجل على رسول الله فقال : يا رسول الله ، سمعت أمرا لم أسمع به قبل هذا ، فقال رسول الله : ما هو ؟ قال : سلمان شهد في أذانه بعد الشهادة بالرسالة بالشهادة بالولاية لعلي ، فقال : سمعتم خيرا . وعن كتاب السلافة أيضا : إن رجلا دخل على رسول الله فقال : يا رسول الله ، إن أبا ذر يذكر في الأذان بعد الشهادة بالرسالة الشهادة بالولاية لعلي ويقول : أشهد أن عليا ولي الله ، فقال : كذلك ، أو نسيتم قولي يوم غدير خم : من كنت مولاه فعلي مولاه ؟ فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ! !

. هذان خبران عن هذا الكتاب . إن تسألوني عن رأيي في هذا الكتاب ، وفي هذين الخبرين ، فإني لا يمكنني الجزم بصحة هذين الخبرين ، لأني بعد لم أعرف هذا الكتاب ، ولم أطلع على سند هذين الخبرين ، ولم أعرف بعد مؤلف هذا الكتاب ، إلا أني مع ذلك لا يجوز لي أن أكذب ، لا أفتي على طبق هذين الخبرين ، ولكني أيضا لا أكذب هذين الخبرين .

وفي كتاب الاحتجاج ، في احتجاجات أمير المؤمنين (عليه السلام) على المهاجرين والأنصار ، هذه الرواية يستشهد بها علماؤنا بل يستدلون بها في كتبهم الفقهية ، أقرأ لكم نص الرواية : وروى القاسم بن معاوية قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : هؤلاء - أي السنة - يروون حديثا في أنه لما أسري برسول الله رأى على العرش مكتوبا : لا إله إلا الله محمد رسول الله أبو بكر الصديق ، فقال (عليه السلام) : سبحان الله ، غيروا كل شئ حتى هذا ؟ قلت : نعم ، قال (عليه السلام) : إن الله عز وجل لما خلق العرش كتب عليه : لا إله إلا الله محمد رسول الله علي أمير المؤمنين ، ولما خلق الله عز وجل الماء كتب في مجراه : لا إله إلا الله محمد رسول الله علي أمير المؤمنين ، ولما خلق الله عز وجل الكرسي كتب على قوائمه : لا إله إلا الله محمد رسول الله علي أمير المؤمنين ، وهكذا لما خلق الله عز وجل اللوح ، ولما خلق الله عز وجل جبرئيل ، ولما خلق الله عز وجل الأرضين - إلى قضايا أخرى ، فقال في الأخير : قال (عليه السلام) : ولما خلق الله عز وجل القمر كتب عليه : لا إله إلا الله محمد رسول الله علي أمير المؤمنين ، وهو السواد الذي ترونه في القمر ، فإذا قال أحدكم : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، فليقل : علي أمير المؤمنين . هذه الرواية في كتاب الاحتجاج (الاحتجاج للشيخ أبي منصور الطبرسي : ١٥٨) . الخبران السابقان كانا نصين في المطلب ، إلا أني توقفت عن قبولهما . هذا

الخبر ليس بنص ، وإنما يدل على استحباب ذكر أمير المؤمنين بعد رسول الله في الأذان ، بعمومه وإطلاقه ، لأن الإمام (عليه السلام) قال : فإذا قال أحدكم ـ في أي مكان ، في أي مورد ، قال أحدكم على إطلاقه وعمومه ـ لا إله إلا الله محمد رسول الله فليقل : علي أمير المؤمنين ، والأذان أحد الموارد ، فتكون الرواية هذه منطبقة على الأذان . وقد قلنا إن في كل مورد نحتاج إلى دليل ، لا يلزم أن يكون الدليل دليلا خاصا واردا في ذلك المورد بخصوصه ، وهذا الدليل ينطبق على موردنا ، وهو الشهادة بولاية أمير المؤمنين في الأذان بعمومه ، فمن ناحية الدلالة لا إشكال . يبقى البحث في ناحية السند ، فروايات الاحتجاج مرسلة ، ليس لها أسانيد في الأعم الأغلب ، صاحب الاحتجاج لا يذكر أسانيد رواياته في هذا الكتاب ، وحينئذ من الناحية العلمية لا يتمكن الفقيه أن يعتمد على مثل هكذا رواية ، حتى يفتي بالاستحباب ، لكن هنا أمران : الأمر الأول : إن الطبرسي يذكر في مقدمة كتابه يقول : بأني وإن لم أذكر أسانيد الروايات ، وترونها في الظاهر مرسلة ، لكن هذه الروايات في الأكثر روايات مجمع عليها ، روايات مشهورة بين الأصحاب ، معمول بها ، ولذلك استغنيت عن ذكر أسانيدها ، فيكون هذا الكلام منه شهادة في اعتبار هذه الرواية . الأمر الثاني : قد ذكرنا في بدء البحث ، أنا لم نجد أحدا من فقهائنا يقول بمنع الشهادة الثالثة في الأذان ، حينئذ ، يكون علماؤنا قد أفتوا على طبق مفاد هذه الرواية ، وإذا كانوا قد عملوا بهذه الرواية حتى لو كانت مرسلة ، فعمل المشهور برواية مرسلة أو ضعيفة يكون جابرا لسند تلك الرواية ، ويجعلها رواية معتبرة قابلة للاستنباط والاستدلال في الحكم الشرعي ، وهذا مسلك كثير من علمائنا وفقهائنا ، فإنهم إذا رأوا عمل المشهور برواية مرسلة أو ضعيفة ، يجعلون عملهم بها جابرا لسند تلك الرواية ، وهذا ما يتعلق بسند رواية الاحتجاج . مضافا إلى هذا ، فإنا نجد في روايات أهل السنة ما يدعم مفاد هذه الرواية ، وهذا مما يورث الاطمئنان بصدورها عن المعصوم (عليه السلام) . لاحظوا ، أقرأ لكم بعض الروايات : الرواية الأولى : عن أبي الحمراء ، عن رسول الله (ﷺ) قال : لما أسري بي إلى السماء ، إذا على العرش مكتوب : لا إله إلا الله محمد رسول الله أيدته بعلي . هذا على العرش مكتوب ، وقد وجدنا في هذه الرواية أيضا أن على العرش مكتوب اسم أمير المؤمنين . هذه الرواية في الشفاء للقاضي عياض (الشفا بتعريف حقوق المصطفى ١ / ١٣٨ ـ ط الآستانة ١) ، وفي المناقب لابن المغازلي (مناقب علي بن أبي طالب لابن المغازلي الواسطي : ٣٩) ، وفي الرياض النضرة في مناقب العشرة المبشرة (الرياض النضرة في مناقب العشرة المبشرة ٢ / ١٧٢٣) وفي نظم درر السمطين (نظم درر السمطين : ١٢٠٤) ، وفي مجمع الزوائد (مجمع الزوائد ٩ / ١٢١) ، وفي الخصائص الكبرى للسيوطي (الخصائص الكبرى ١ / ٧) .

هذا الحديث موجود في هذه المصادر وغير هذه المصادر . فإذا كانت الرواية مقبولة عند المسلمين ، عند الطرفين المتخاصمين ، أعتقد أن الإنسان يحصل له وثوق بصدور هذه الرواية . الرواية الثانية : ما أخرجه جماعة منهم الطبراني بالإسناد عن جابر بن عبد الله الأنصاري ، قال : قال رسول الله : مكتوب على باب الجنة : محمد رسول الله علي بن أبي طالب أخو رسول الله ، هذا قبل أن يخلق الله السماوات والأرض بألفي عام . هذه رواية الطبراني وغيره ، بسند فيه بعض الأكابر وأئمة الحفاظ ، وهي موجودة في غير واحد من المصادر المهمة (كنز العمال ١١ : ٦٢٤ ، الدر المنثور ٤ / ١٥٣ . ، المناقب للخوارزمي : ٨٧ .

الرواية الثالثة : عن ابن مسعود ، عن رسول الله (ﷺ) : أتاني ملك فقال : يا محمد (واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا) (سورة الزخرف : ٤٥) على ما بعثوا ، قلت : على ما بعثوا ؟ قال : على ولايتك وولاية علي بن أبي طالب .

فالأنبياء السابقون بعثوا على ولاية رسول الله وأمير المؤمنين من بعده ، أي كلفوا بإبلاغ هذا الأمر إلى أممهم . هذا الحديث تجدونه في كتاب معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري (معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري صاحب المستدرك : ٩٦) وقد وثق راويه ، وأيضا هو في تفسير الثعلبي بتفسير الآية المباركة ، ورواه أيضا أبو نعيم الإصفهاني في كتاب منقبة المطهرين ، وغيرهم من الحفاظ . الرواية الرابعة : عن حذيفة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : لو علم الناس متى سمي علي أمير المؤمنين ما أنكروا فضله ، سمي أمير المؤمنين وآدم بين الروح والجسد ، قال الله تعالى : (وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم) (سورة الأعراف : ١٧٢) قالت الملائكة : بلى ، فقال : أنا ربكم ، محمد نبيكم ، علي أميركم فهذا ميثاق أخذه الله سبحانه وتعالى . والرواية في فردوس الأخبار للديلمي (فردوس الأخبار للديلمي ٣ / ٣٩٩) . ذكرت هذه الروايات من كتب السنة ، لتكون مؤيدة لرواية الاحتجاج ، بعد البحث عن سندها ودلالتها . نرجع إلى أصل المطلب : قال الشيخ الطوسي رحمه الله في كتاب النهاية في الفتوى : فأما ما روي في شواذ الأخبار من القول إن عليا ولي الله وآل محمد خير البرية ، فمما لا يعمل عليه في الأذان والإقامة ، فمن عمل به كان مخطئا . هذه عبارته في النهاية (النهاية في مجرد الفتوى : ٦٩٣) . وماذا نفهم من هذه العبارة ؟ أن هناك بعض الروايات الشاذة تقول بأن الشهادة بولاية أمير المؤمنين من الأذان ، لكن الشيخ يقول : هذا مما لا يعمل عليه ، ثم يقول : فمن عمل به كان مخطئا إذن ، عندنا روايات أو رواية شاذة تدل على هذا المعنى ، لكن الشيخ يقول لا نعمل بها ، الشاذ من الروايات في علم دراية الحديث ، لو تراجعون الكتب التي تعرف الشاذ من الأخبار والشذوذ ، يقولون الشاذ من الخبر هو الخبر الصحيح الذي جاء في مقابل أخبار صحيحة وأخذ العلماء بتلك الأخبار ، فهو صحيح سندا لكن العلماء لم يعملوا بهذا الخبر ، وعملوا بالخبر المقابل له ، وهذا نص عبارة الشيخ ، مما لا يعمل عليه . إذن ، عندنا رواية معتبرة تدل على هذا ، والشيخ الطوسي لا يعمل ، يقول : مما لا يعمل عليه ، ثم يقول : فمن عمل به كان مخطئا ومقصوده من هذا : أن الرواية تدل على الجزئية بمعنى وجوب الإتيان ، وهذا مما لا عمل عليه . هذا صحيح ، وبحثنا الآن في الجزئية المستحبة . ولاحظوا عبارته في كتابه الآخر ، أي في كتاب المبسوط ، يقول في المبسوط الذي ألفه بعد النهاية يقول هناك : فأما قول أشهد أن عليا أمير المؤمنين وآل محمد خير البرية على ما ورد في شواذ الأخبار ، فليس بمعول عليه في الأذان ، ولو فعله الإنسان لم يأثم به (المبسوط في فقه الإمامية ١ / ٩٩) .

فلو كان الخبر ضعيفا أو مؤداه باطلا لم يقل الشيخ لم يأثم به . معنى هذا الكلام أن السند معتبر ، والعمل به بقصد الجزئية الواجبة لا يجوز ، وأما بقصد الجزئية المستحبة فلا إثم فيه ، لم يأثم به ، غير أنه ليس من فصول الأذان . فهذه إذن رواية صحيحة ، غير أنهم لا يعملون بها بقصد الجزئية الواجبة ، هذا صحيح ، وبحثنا في الجزئية المستحبة .

رواية أخرى في غاية المرام : عن علي بن بابويه الصدوق ، عن البرقي ، عن فيض بن المختار - هذا ثقة والبرقي ثقة ، وابن بابويه معروف - عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) ، عن أبيه ، عن جده رسول الله ، في حديث طويل ، قال : يا علي ما أكرمني بكرامة - أي الله سبحانه وتعالى - إلا أكرمك بمثلها . الروايات السابقة التي رويناها عن الشيخ الطوسي وغير الشيخ الطوسي تكون نصا في المسألة ، لكن هذه الرواية التي قرأتها الآن تدل بالعموم والإطلاق ، لأن ذكر رسول الله في الأذان من إكرام الله سبحانه وتعالى لرسول الله ، من جملة إكرام الله سبحانه وتعالى لرسوله أن جعل

الشهادة بالرسالة في الأذان وما أكرمني بكرامة إلا أكرمك بمثلها ، فتكون النتيجة : إكرام الله سبحانه وتعالى عليا بذكره والشهادة بولايته في الأذان .

وسأذكر لكم بعض النصوص المؤيدة من كتب السنة أيضا . رواية أخرى يرويها السيد نعمة الله الجزائري المحدث ، عن شيخه المجلسي ، مرفوعا ، هذه الرواية مرفوعة عن النبي (ﷺ) : يا علي إني طلبت من الله أن يذكرك في كل مورد يذكرني فأجابني واستجاب لي . في كل مورد يذكر رسول الله يذكر علي معه ، والأذان من جملة الموارد ، ويمكن الاستدلال بهذه الرواية . ومن شواهدها من كتب السنة : قوله (ﷺ) لعلي : ما سألت ربي شيئا في صلاتي إلا أعطاني ، وما سألت لنفسي شيئا إلا سألت لك . هذا في الخصائص) للنسائي (١ خصائص علي : ٢٦٢ ط المحمودي ، وفي مجمع الزوائد (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٩ / ١١٠) ، وفي الرياض النضرة (الرياض النضرة في مناقب العشرة ٢ / ٢١٣) ، وفي كنز العمال (كنز العمال ١٣ / ١١٣) . حديث آخر : أحب لك ما أحب لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي . هذا في صحيح الترمذي (صحيح الترمذي ٢ / ٧٩ ط الصاوي بمصر) . ومن الروايات : ما يرويه الشيخ الصدوق في أماليه ، بسنده عن الصادق (عليه السلام) ، قال : إنا أول أهل بيت نوه الله بأسمائنا ، إنه لما خلق الله السماوات والأرض أمر مناديا فنادى : أشهد أن لا إله إلا الله - ثلاثا - وأشهد أن محمدا رسول الله - ثلاثا - وأشهد أن عليا أمير المؤمنين حقا حقا (الأمالي للشيخ الصدوق : ٧٠١) . في الشهادة بولاية أمير المؤمنين توجد كلمة حقا حقا ، وهذا إنما هو لدفع المخالفين دفعا دفعا ! ! وفي البحار ، عن الكليني رحمه الله في كتاب الروضة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله (ﷺ) : من قال لا إله إلا الله تفتحت له أبواب السماء ، ومن تلاها بمحمد رسول الله تهلل وجه الحق واستبشر بذلك ، ومن تلاها بعلي ولي الله غفر الله له ذنوبه ولو كانت بعدد قطر المطر (بحار الأنوار ٣٨ / ٣١٨٣) .

وفي رواية - وهذه الرواية عجيبة إنصافا - إن رسول الله (ﷺ) بعد أن وضعوا فاطمة بنت أسد في القبر ، لقنها بنفسه ، فكان مما لقنها به ولاية علي بن أبي طالب ولدها . هذا في خصائص أمير المؤمنين (خصائص أمير المؤمنين للشريف الرضي : ٣٥) للشريف الرضي ، وفي الأمالي (الأمالي للشيخ الصدوق : ٣٩١٢) للصدوق . وأرى أن هذا الخبر هو قطعي ، هذا باعتقادي ، وحتى فاطمة بنت أسد يجب أن تكون معتقدة بولاية أمير المؤمنين وشاهدة بذلك وتسأل عن ذلك أيضا . هذه بعض الروايات التي يستدل بها أصحابنا في هذه المسألة ، منها ما هو نص وارد في خصوص المسألة ، ومنها ما هو عام ومطلق ، وهناك روايات كثيرة عن طرق أهل السنة في مصادرهم المعتبرة تعضد هذه الروايات وتؤيدها وتقويها في سندها ودلالاتها . وحينئذ نقول بأن هذه الروايات إن كانت دالة على استحباب الشهادة بولاية أمير المؤمنين في الأذان - إما بالنص ، وإما بانطباق الكبريات والإطلاقات على المورد ، ونستدل عن هذا الطريق ونفتي - فبها ، ولو تأمل متأمل ولم يوافق ، لا على ما ورد نصا ، ولا على ما ورد عاما ومطلقا ، فحينئذ يأتي دور الطريق الآتي . الاستدلال بقاعدة التسامح في أدلة السنن ما روي من أن من بلغه ثواب على عمل فعمله رجاء ذلك الثواب كتب له وإن لم يكن الأمر كما بلغه . وهذا لا إشكال فيه قطعا على مبنى المشهور بين أصحابنا ، لأن أصحابنا وكبار فقهائنا منذ قديم الأيام يستخرجون من هذه الروايات قاعدة التسامح في أدله السنن ، ويفتون على أساس هذه القاعدة باستحباب كثير من الأمور . نعم نجد بعض مشايخنا وأساتذة مشايخنا كالسيد الخوئي رحمة الله عليه ، هؤلاء يستشكلون في هذا الاستدلال ، أي استخراج واستنباط القاعدة من هذه الروايات ، ويقولون بأن هذه الروايات لا تدل على قاعدة التسامح في أدلة السنن ، وإنما تدل هذه الروايات على أن الإنسان إذا أتى بذلك العمل برجاء حصول الثواب

الخاص يعطى ذلك الثواب ، وإن لم يكن رسول الله قاله ، فحينئذ يأتي بهذا العمل برجاء المطلوبية . فليكن ، أيضا نفتي بحسن الشهادة الثالثة في الأذان من باب رجاء المطلوبية . إلا أن هذا القول قول مشايخنا وأساتذتنا وأساتذة أساتذتنا ، هؤلاء المحققين المتأخرين ، وإلا فالمشهور بين الأصحاب هو العمل بقاعدة التسامح بأدلة السنن ، وعلى أساس هذه القاعدة يفتون باستحباب كثير من الأمور .

خاتمة البحث فائدة صغيرة : وهنا فائدة صغيرة ، أذكرها لكم ، جاء في السيرة الحلبية ما نصه : وعن أبي يوسف [أبو يوسف هذا تلميذ أبي حنيفة إمام الحنفية] : لا أرى بأسا أن يقول المؤذن في أذانه : السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته ، يقصد خليفة الوقت أيا كان ذلك الخليفة . لاحظوا بقية النص : لا أرى بأسا أن يقول المؤذن السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، الصلاة يرحمك الله . ولذا كان مؤذن عمر بن عبد العزيز يفعله ويخاطب عمر بن عبد العزيز في الأذان الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، السلام عليكم يا أيها الأمير ورحمة الله وبركاته حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، لا أرى بأسا في هذا .

فإذا لم يكن بأس في أن يخاطب المؤذن خليفة الوقت وأمير مؤمنيهم في الأذان بهذا الخطاب ، فالشهادة بولاية أمير المؤمنين حقا لا أرى أن يكون فيها أي بأس ، بل إنه من أحب الأمور إلى الله سبحانه وتعالى ، ولو تجرأنا وأفتينا بالجزئية الواجبة فنحن حينئذ ربما نكون في سعة ، لكن هذا القول أعرض عنه المشهور ، وكان مما لا يعمل به بين أصحابنا . تصرفات أهل السنة في الأذان : وأما أهل السنة ، فعندهم تصرفان في الأذان : التصرف الأول : حذف حي على خير العمل . التصرف الثاني : إضافة الصلاة خير من النوم . ولم يقم دليل عليهما . هذا في شرح التجريد للقوشچي الأشعري (شرح التجريد للقوشچي ،مبحث الإمامة) ، وأرسله إرسال المسلم ، وجعل يدافع عنه ، كما أنه يدافع عن المتعتين . فمن هذا يظهر أن حي على خير العمل كان من صلب الأذان في زمن رسول الله ، وعمر منع عنه كالمتعتين .
ويدل على وجود حي على خير العمل في الأذان في زمن رسول الله وبعد زمنه : الحديث في كنز العمال ، كتاب الصلاة (كنز العمال ٨ / ٣٤٢١) عن الطبراني : كان بلال يؤذن في الصبح فيقول : حي على خير العمل . وكذا هو في السيرة الحلبية (السيرة الحلبية ٢ / ٣٠٥٢) ، وذكر أن عبد الله بن عمر والإمام السجاد (عليه السلام) كانا يقولان في أذانهما حي على خير العمل . وأما الصلاة خير من النوم فعندهم روايات كثيرة على أنها بدعة ، فراجعوا (كنز العمال ٨ / ٣٥٦ - ٣٥٧) .

الشهادة بالولاية شعار المذهب : بعد أن أثبتنا الجزئية الاستحبابية للشهادة الثالثة في الأذان ، فلا يقولن أحد أن هذه الشهادة في الأذان إذا كانت مستحبة ، والمستحب يترك ، ولا مانع من ترك المستحب ، فحينئذ نترك هذا الشئ . هذا التوهم في غير محله . لأن هذا الأمر والعمل الاستحبابي ، أصبح شعارا للشيعة ، ومن هنا أفتى بعض كبار فقهائنا كالسيد الحكيم رحمة الله عليه في كتاب المستمسك بوجوب الشهادة الثالثة في الأذان ، بلحاظ أنه شعار للمذهب ، وتركه يضر بالمذهب ، وهذا واضح ، لأن كل شئ أصبح شعارا للمذهب فلا بد وأن يحافظ عليه ، لأن المحافظة عليه محافظة على المذهب ، وكل شئ أصبح شعارا لهذا المذهب فقد حاربه المخالفون لهذا المذهب بالقول والفعل . وكم من نظير لهذا الأمر ، فكثير من الأمور يعترفون بكونها من صلب الشريعة المقدسة ، إلا أنهم في نفس الوقت يعترفون بأن هذا الشئ لما أصبح شعارا للشيعة فلا بد وأن يترك ، لأنه شعار للشيعة ، مع اعترافهم بكونه من الشريعة بالذات . أقرأ لكم بعض

الموارد بسرعة : في كتاب الوجيز للغزالي في الفقه ، وهكذا في شرح الوجيز وهو فتح العزيز في شرح الوجيز في الفقه الشافعي ، هناك ينصون على أن تسطيح القبر أفضل من تسنيمه ، إلا أن التسطيح لما أصبح شعارا للشيعة فلا بد وأن يترك هذا العمل . ونص العبارة : وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر : رأيت قبور النبي وأبي بكر وعمر مسطحة ، وقال ابن أبي هريرة : إن الأفضل الآن العدول من التسطيح إلى التسنيم ، لأن التسطيح صار شعارا للروافض ، فالأولى مخالفتهم (فتح العزيز في شرح الوجيز ، ط مع المجموع للنووي ٥ / ٢٢٩) .

وأيضا : عن الزمخشري في تفسيره ، بتفسير قوله تعالى : (هو الذي يصلي عليكم وملائكته) سورة الأحزاب : ٤٣) ، يقول : إن مقتضى الآية جواز الصلاة على آحاد المسلمين ، هذا تصريح الزمخشري في تفسيره ، لكن لما اتخذت الرافضة ذلك في أئمتهم منعناه . فنحن نقول : صلى الله عليك يا أمير المؤمنين ، وكذا غير أمير المؤمنين من الأئمة ، حينما نقول هذا فهو شئ يدل عليه الكتاب يقول : إلا أن الشيعة لما اتخذت هذا لأئمتهم منعناه . في مسألة التختم باليمين ، ينصون على أن السنة النبوية أن يتختم الرجل باليمين ، لكن الشيعة لما اتخذت التختم باليمين شعارا لهم ، أصبحوا يلتزمون بالتختم باليسار . نص العبارة : أول من اتخذ التختم باليسار خلاف السنة هو معاوية (ربيع الأبرار ٤ / ٢٤٣) . وبالنسبة إلى السلام على غير الأنبياء يقول ابن حجر في فتح الباري - لاحظوا هذه العبارة - :

تنبيه : اختلف في السلام على غير الأنبياء بعد الاتفاق على مشروعيته في تحية الحي ، فقيل يشرع مطلقا ، وقيل : بل تبعا ولا يفرد لواحد لكونه صار شعارا للرافضة ، ونقله النووي عن الشيخ أبي محمد الجويني (فتح الباري في شرح البخاري ١١ / ١٤٢) . في السنة في العمامة ، في كيفية لف العمامة ، السنة أن تلف العمامة كما كان يلفها رسول الله (ﷺ) ، هذا تطبيق السنة ، يقولون : وصار اليوم شعارا لفقهاء الإمامية ، فينبغي تجنبه لترك التشبه بهم (شرح المواهب اللدنية ٥ / ١٣٢) . ثم إن الغرض من مخالفة السنة النبوية في جميع هذه المواضع هو بغض أمير المؤمنين ، المحافظ عليها والمروج لها ، وقد جاء التصريح بهذا في بعض تلك المواضع ، كقضية ترك التلبية . لاحظوا نص العبارة : فقد أخرج النسائي والبيهقي عن سعيد بن جبير قال : كان ابن عباس بعرفة ، فقال : يا سعيد مالي لا أسمع الناس يلبون ؟ فقلت : يخافون ، فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال : لبيك اللهم لبيك وإن رغم أنف معاوية ، اللهم العنهم فقد تركوا السنة من بغض علي . (٣) سنن النسائي ٥ / ٢٥٣ ، سنن البيهقي ٥ / ١١٣ .

قال السندي في تعليق النسائي : أي لأجل بغضه ، أي وهو كان يتقيد بالسنن ، فهؤلاء تركوها بغضا له . فإذا كان الشئ من السنة ، ثم أصبح لكونه من السنة شعارا للشيعة ، يلتزمون بمخالفة ذلك الشعار لكونه شعارا للشيعة ، مع اعترافهم بكونه من السنة . وهكذا يكون إنكار الشهادة الثالثة محاربة للشيعة والتشيع ، لأن الشهادة الثالثة شعار التشيع والشيعة ، ويكون خدمة لغير الشيعة ، ويكون متابعة لما عليه غير الإمامية في محاربتهم للشعائر . وصلى الله على محمد وآله الطاهرين .